



تربيوني حجمها على الكتاب. في الفصل الأول، تناول مجموعة من الأبحاث الفكرية الهامة حول مفهوم حقوق الإنسان كالمرجعية الثقافية وفكرة الخصوصية والعالمية وغيرها. وهكذا جعل لكل فصل من فصول كتابه محوراً أو محاور، سوف نتوقف عند بعض محطاتها.

بين الخصوصية والعالمية

يستعرض الدكتور شعبان وضع حقوق الإنسان في العالم عموماً ويشير إلى تخلف العرب عن ركب هذه المسيرة؛ حيث إنَّ عدد الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية منع التعذيب يصل إلى سبع دول اشتغل منها لم تصادق حتى الآن على هذه الاتفاقية. ثم يشير الكاتب إلى إشكالية مهمة من إشكاليات حقوق الإنسان وهي مسألة التوفيق بين الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لدولة أو مجتمع ما وبين فرض قيم حقوق الإنسان ومقتضياتها عليه. وبعبارة أخرى، إن احترام حقوق الإنسان ومراعاة مقتضياتها لا يمكن أن تترك لرغبة الدول وأخلاقياتها؛ لأنها كثيرة ما تنتهي هذه الحقوق بحجج أو بأخرى. وبالتالي، كيف يمكن أن تُوفَّق بين مفهوم فرض احترام حقوق الإنسان وبين مفهوم السيادة الوطنية. ويستند الحل القانوني الذي يطرحه لهذه المشكلة إلى أن هذه الدول بتوقيعها على الاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون حقوق الإنسان تكون قد تنازلت عن شيء من السيادة أو كما يقول: «والدول بتوقيعها على تلك الاتفاقيات تكون قد سلمت بجزء من سيادتها إلى المجتمع الدولي،

بين الخصوصية الإسلامية والعالمية الإنسانية

قراءة في كتاب: الإسلام وحقوق الإنسان - المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة

محمد حسن زراقط

تأليف: د. عبد الحسين شعبان

الناشر: مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني

الطبعة: لبنان - ٢٠٠١

يُصدرُ الدكتور عبد الحسين شعبان العراقي كتابه بإهداء إلى عدد من المفكرين الذين «دفعوا حياتهم دفاعاً عن حقهم في التعبير»^(١)، رغم تعدد ميلتهم ونزعاتهم التي تصل إلى حد التناقض من محمد باقر الصدر إلى حسين مروة، الأول واحد من أبرز من وقف فكريياً ضد ما تبناه الثاني. وهذا الإهداء يكشف برأيي عن أمرتين: إحساس الكاتب بأن مشكلة العالم العربي واحدة وهي انتهاك حقوق الإنسان في حقه التعبير عن أفكاره إسلامياً كان أم شيوخياً اشتراكياً، والأمر الآخر هو رغبة من الكاتب بإبراز حياديته، على الأقل، عندما يكتب عن فكرة تلامس المشترك الإنساني بغض النظر عن تعيناته الفردية. ولا يتنافي هذا الحياد مع انتماء الكاتب دينياً إلى الإسلام الأمر الذي يتحدث عنه في مقدمة الكتاب؛ حيث يرى أنه: «مسلم وليس إسلامياً ولا تنافياً بين الأمرين»^(٢).

وعلى أي حال، فقد قسمَ الكاتب دراسته إلى فصول خمسة ومجموعة من الملاحق قد

وسمحت بتدخله لمراقبة سجلها في ميدان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي، والاتفاقيات الدولية الأخرى. واستناداً إلى ذلك لم تعد فكرة السيادة المطلقة من الناحية العملية ممكنة أو واقعية، بل ثمة قيود دولية وافقت عليها الدول بانضمامها إلى المواثيق والمعاهد الدولية التي تحد من سيادتها^(٣).

ولكن ماذا يريد الكاتب من قوله: «لم تعد فكرة السيادة المطلقة من الناحية العلمية ممكنة...» فهل يريد أن المجتمع الدولي يتدخل فور حدوث أي انتهاك لحقوق الإنسان غير عابر بالسيادة الوطنية للدولة المنتهكة. هذا المعنى يتنافي مع ما يشير إليه من مشاكل تطبيقية في عدد من الحالات تحت عنوان ما صار يعرف بسياسة الكيل بمكيالين، الأمر الذي يحكم إلى حد بعيد، سياسة المنظمة الدولية. وبيدو أن مراده ما يذكره في موضع آخر حين يقول: «كما أن رفض التدخل والاحتجاج بفكرة السيادة لم يعد كافياً للزوغان من الرقابة الدولية بخصوص هدر حقوق الإنسان».

وعلى أي حال، فإن هذا الحل رغم تضمنه القدر عالٍ من التكيف القانوني، إلا أنه يرجع الالتزام إلى رغبة الدول نفسها، فإذا لم ترغب لا تلزم بذلك، وإذا وقعت على الاتفاقية العالمية لا تُجبر على تعديل قوانينها للتلاءم مع الاتفاقيات التي وافقت عليها، وبين هذا وذاك تُهدّر الكثير من الحقوق، وتراق كثير من الكرامات المصانة، فالاجدر والأولى أن يوجه الخطاب إلى الكائن الإنساني نفسه؛ أي

صاحب الحق بفتح عينيه على حقوقه كي يطالب بها فلا تضيع؛ لأنه «ما ضاع حق وراءه مطلب». وهذا ما يجعل بعضهم يرجح كفة قول الإمام علي^(٤): «لا تكون عبد غيرك وقد جعلك الله حرراً»^(٤). على قول غيره: «متى تَعْبَدُتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُمُ أَمْهَاتِهِمْ أَحْرَاراً»^(٥). على أن لكل من القولين جهات حسنة بمناسباته المحيطة به.

الخصوصية والعالمية من زاوية أخرى
يتعرض الكاتب في الفصل الثالث من كتابه للإعلانات الإسلامية حول حقوق الإنسان ليقارن بينها وبين الشّرعيّة الدوليّة، فيرى أن إعلان القاهرة الذي هو آخر وأهم إعلان إسلامي يحسب الكاتب يتتطابق مع الإعلان العالمي في بعض فقراته ويختلف عنه في أخرى، حيث إن نبرته أقل تشديداً في بعض الموارد^(٦).

ويعتقد الكاتب أن إضافة قيد «المواقة لأحكام الشرعية» قيد مطاطي يخضع لتفصيرات متعددة يؤدي إلى ما يعبر الكاتب نفسه بقوله: «إلا أنَّ ما يضعف هذه النصوص والقواعد هو أنها أعطت الحق من جانب وقيدته -أو حتى حجبته- من جانب آخر...»^(٧).

ويعتقد الكاتب أن قانون العقوبات في الشريعة الإسلامية أهم مواطن التعارض بينها وبين الشرعية الدوليّة لحقوق الإنسان، وعلى ضوء ذلك يدعوه، من غير صراحة، إلى إعادة النظر في قوانين العقوبات لتكييفها مع تطور الاجتماع الإنساني معتمداً في ذلك على حادثة منع عمر عن قطع اليد في السرقة في عالم المعاة^(٨).

الاختلاف، وبكلمة عامة: «يکاد الإمام علي (ع) يقترب رغم المسافة الزمنية الفاصلة بين حاضرنا والزمن الذي عاش فيه، من رؤية القرن العشرين (بفارق ١٤ قرناً) للمفاهيم التي جرى تدوينها في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين... حيث تکاد تجد صدى بعضها في فلسفته»^(٩).

وقد خُصص الفصل الخامس للحديث عن التسامح الإسلامي وختم كتابه بملحقات تبلغ في عدد صفحاتها ثلثي الكتاب تقريباً ولعل داعيه إلى ذلك الرغبة بتعريف القارئ العربي إلى حقوقه لتنقيمه بها.

وسواء اتفقنا مع الكاتب في كل ما قاله أم اختلفنا معه، فإن الكتاب رغم عدم تقديمه لطرح حاسم وإنما غلب عليه العرض وطرح الأسئلة في بعض المواضيع إلا أنه ومن دون شك يمثل إضافة إلى المكتبة العربية، قد تكون بحاجة إليها بشكل أو بأخر.

ويستعرض خمسة مواقف إسلامية من فكرة حقوق الإنسان:

- ١- الإنكاري الرافض
- ٢- الريادي
- ٣- الانتقائي أو التوفيقي
- ٤- الاغترابي
- ٥- الحضاري

الإمام علي وفلسفة الحق والحرية:

في الفصل الرابع يعالج المؤلف مسألة حقوق الإنسان بين التراث والحداثة، فيرى أن من حق كل أمة أن ترى في تراثها بذوراً لحقوق الإنسان وعلى هدي هذا الحق يرى في فكر الإمام علي (ع) مصدر إلهام لكثير من قواعد حقوق الإنسان ويعترف بفضل جورج جرياق في تعميق رؤيته وفتحه للأفاق الجديدة أمامه. ثم يستعرض عدداً من نقاط التلاقي بين فكر الإمام وبين الشريعة الدولية كالحق في الحرية، والمساواة، وحق

المهمش

- (١) الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٣.
- (٢) المصدر نفسه، ص ٧.
- (٣) المصدر نفسه، ص ٢٠.
- (٤) نهج البلاغة، ج ٣، ص ٥١.
- (٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١١، ص ٩٨.
- (٦) الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٣٨.
- (٧) المصدر نفسه، ص ٣٩.
- (٨) المصدر نفسه، ص ٣٩.
- (٩) المصدر نفسه، ص ٥٤.